

Distr.: Limited
3 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٤ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا،
أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر،
الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي،
صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا،
قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين
المستأنفة ودورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز



التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة^(١) ودورها الحادية والأربعين^(٢)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة^(١) ودورها الحادية والأربعين^(٢)؛

٢ - **تشج على اللجنة** لعملها على إنجاز واعتماد دليلها التشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات^(٣)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

٣ - **تتني أيضا على اللجنة لقيامها بوضع وإقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا؛**

٤ - **ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها المتعلقة بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٤)، وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبتجميع الخبرات العملية في مجال التفاوض بشأن اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها بغرض تيسير إجراءات الإعسار عبر الحدود، وبإعداد مرفق لدليلها التشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات الذي يعني بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، وتؤيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التجارة الإلكترونية والغش التجاري؛**

٥ - **ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها المتعلقة بتنقيح قواعد التحكيم^(٥)، وتشجع اللجنة على إنجاز هذا العمل بأسرع ما يمكن لكي يتسنى للجنة النظر في القواعد المنقحة في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩؛**

٦ - **تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛**

٧ - **تعيد تأكيد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:**

(أ) **ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى قيامها، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل تطبيق المعايير القانونية الناتجة عن عملها تطبيقا فعالا؛**

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا المجال؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن تقوم، حيثما يقتضي الأمر، بتمويل المشاريع الخاصة ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وذلك في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وما لها من أهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومة التي سمحت مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام^(٦)، بتقديم المساعدة المذكورة من جديد، وتناشد الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

٩ - تقرّر القيام، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بمواصلة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

(٦) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

١٠ - **ترحب**، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعلى عدد المواضيع التي تعنى بها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها، وهو الاستعراض الذي شُرع فيه في دورتها الأخيرة على أن يواصل النظر في المسألة أثناء دوراتها المقبلة، وذلك بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة^(٧)؛

١١ - **ترحب أيضا** بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما اقتناع اللجنة بأن تنفيذ معايير حديثة للقانون الخاص واستخدامها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية يضطلعان بدور أساسي للنهوض بالحكم الرشيد، والتنمية الاقتصادية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال الأوسع نطاقا للأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وبأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمنسقة للمنظمة وهي ترى دورها على وجه الخصوص على أنها تقدم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة الدولية والمحلية والاستثمار^(٨)؛

١٢ - **ترحب كذلك** بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ واستعراضها للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا (البرنامج الفرعي ٥ لمكتب الشؤون القانونية)، وتحيط علما بأنه في الوقت الذي أشارت فيه اللجنة مع الارتياح إلى أن الأهداف والإنجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشى مع سياستها العامة، فقد أعربت اللجنة أيضا عن شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبى، على وجه الخصوص، زيادة الطلب على المساعدة التقنية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي هي في أمس الحاجة إلى إصلاح قانوني في مجال القانون التجاري، وقد حث الأمين العام على اتخاذ خطوات لكفالة إتاحة القدر الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية الطلب الحاسم للغاية على التنمية على وجه السرعة^(٩)؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩١.

١٣ - تشير إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص^(١٠)، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي^(١١)؛

١٤ - تكرر طلبها أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق^(١٢)، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٦ - تشير إلى قرارها المؤيد لإعداد حوعية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه^(١٣)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحوعية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحوعية في الوقت المناسب؛

١٧ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحت الدول التي لم تنظر بعد في توقيع تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

١٨ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١٤)، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٥)، وذلك بهدف المساعدة

(١٠) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

(١١) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء؛ و ٢٨٣/٥٧، الجزء بء؛ و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٣) القرار ٢٥٠٢ (د-٢٤)، الفقرة ٧.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٩ - **تخطيط علما مع التقدير** بالمؤتمرات التي تخلد ذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي أعدت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(١٦) ("اتفاقية نيويورك")، وبالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك، وقرارها وضع دليل لإنفاذ اتفاقية نيويورك لتشجيع تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقية، وقرارها تضمين نشر المعلومات المتعلقة بالتفسير القضائي لاتفاقية نيويورك على نحو مفيد في أنشطة الأمانة العامة في سياق برنامجها للمساعدة التقنية، إذا سمحت الموارد بذلك، وذلك استكمالا لأنشطة أخرى دعما للاتفاقية؛

٢٠ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت التي تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٧)، وتثني على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت الذي يرد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

٢١ - **تعرب عن تقديرها** لجرنيج سيكولتش، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ٢٠٠١، الذي تقاعد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لإسهامه البارز وتفانيه في العمل فيما يتصل بعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموما، واللجنة خصوصا^(١٨).

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(١٧) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦ بء، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧ بء، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣٩٣ و ٣٩٤.